مجلة الحقوق والحريات

المجلد 11 ، العدد 2
السنة 2023، ص533-ص552

الإطار القانوني للتعسف في وضعية الهيمنة الجماعية

Legal framework for arbitrariness in a collective dominance posture

ط. د/ إيمان معموش [1] أ. د/ فاطيمة عاشور[2]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة (الجزائر)

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

mamouche.imane@cu-tipaza.dz

[2] المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة (الجزائر)

achour.Fatima42@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/06/15	2023/09/06	2023/12/31

الملخص:

يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة، من أكثر الممارسات المقيدة شهرة وتأثيرا، باعتبارها الاستراتيجية الأكثر فعالية في تحقيق الأرباح والمصالح الخاصة، على حساب باقي المتنافسين وحتى المستهلكين. ولما كان هدف المؤسسة السعي وراء السيطرة واحتكار السوق، فهذا لا يعني أن الهيمنة دائما تتصف بالطابع الفردي، إذ يمكن تحقيق هيمنة جماعية بين عدد محدود من المؤسسات.

ومن خلال هذا المقال، سنتعرف على الهيمنة الجماعية باعتبارها الوجه غير المألوف لوضعية الهيمنة، ومقارنتها بالممارسات المشابهة لها، كما سنوضح كيف يقع التعسف فيها، والذي يتميز ببعض الخصائص المنفردة.

الكلمات المفتاحية:

منافسة، هيمنة جماعية، تعسف، ممارسة مقيدة، احتكار القلة.

Abstract:

Collective dominance has always been one of the most famous and influenced competition restrictive practices, that firms consider it the most effective profit-making strategy. As the firm's objective is to seek control and monopoly over the market, that does not mean

المؤلف المرسل: إيمان معموش

dominance is individualized, as a limited number of firms can achieve it.

By this article, we are going to define collective dominance as the uncommon face of dominance posture, and compare it with other resembling practices. Also explaining the arbitrary occurrence, which has some individual characteristics.

Key words:

Competition, collective dominance, arbitrariness, restrictive practice, oligopoly.

مقدمة:

كثيرا ما تلجأ المؤسسات إلى اتباع أساليب تنافسية لمساعدتها على مواجهة خضام المنافسة، والتي ما فتئت تتزايد بحدة مستمرة، ما دامت العلاقات الاقتصادية تقوم على مبدأ حرية التجارة، الاستثمار والمقاولة[1]، الذي فتح بدوره المجال لحرية المنافسة القائمة على قواعد العرض والطلب، كل حسب خصوصية السوق. لذلك، فإن التعبير عن هذه الحرية بأنها تسابق اقتصادي بين مؤسسات لها مميزات تجارية، تسعى بواسطتها إلى عرض ما لها من سلع وخدمات ضمن السوق المعني، في إطار ظروف تنافسية متكافئة لاكتساب الزبائن[2]، يبيّن بوضوح أن تحقيق المؤسسات للأرباح والمصالح الخاصة يعتمد على ما تتبعه من استراتيجيات تجارية، تساعدها على استحواذ حصة أو حصص معتبرة في السوق.

ضف إلى ذلك، أن ممارسة هاته الاستراتيجيات مقيدة بإطار قانوني محدد، وهذا ما تعنيه عبارة: "في إطار ظروف تنافسية متكافئة". مما يعني أن هناك قواعد قانونية وجب احترامها باسم قانون المنافسة، منها قواعد حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.

وقد عمدت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى، إلى الاهتمام بهذه المسألة ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]، من خلال عرضه لأهم صور هذه الممارسات وشروط حظرها، ومن بين هذه الصور نجد: التعسف في وضعية الهيمنة. تعد هذه الأخيرة من أشهر الممارسات تنظيما على المستوى الدولي، والتي غالبا ما يعبر عنها بالاحتكار، لما لها من آثار وخيمة وسلبية على المنافسة، خصوصا من حيث الاخلال بتوازن الأسواق دولية كانت أم محلية. خطورتها تكمن عند استحواذ مؤسسة أو امتلاكها لوضعية هيمنة على سوق

[1] - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- Glossaire des termes employés dans le domaine de la politique de la concurrence de l'Union Européenne, antitrust et contrôle des opérations de concentration, direction générale de la concurrence, commission européenne, Bruxelles, 2002, p13.

[3] - أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

سلعة أو خدمة، لأن مثل هذه الوضعية ستكسبها قوة اقتصادية، مما سيحفزها على التعسف فيها، ومنه ضمان قدر من السيطرة.

لكن إذا كان الواقع الاقتصادي يبيّن أن اللجوء إلى وضعية الهيمنة التعسفية، يكون من قبل مؤسسة واحدة تتمتع بمركز مسيطر يمكّنها من التحكم في العلاقات التجارية مع من ينافسها، فهذا لا يعني أنها ممارسة انفرادية، بل يمكن أن يتحقق التعسف بشكل جماعي، أي بين مؤسستين أو أكثر لتحقيق نفس الأغراض التجارية.

وهنا تكمن أهمية موضوعنا، من حيث أن التعسف في وضعية الهيمنة الجماعية لها طابع قانوني خاص وأكثر تعقيدا من الحالة العادية. وعليه، فهي تستدعي النظر بشيء من الدقة حتى يمكن التعرف عليها وفهم مصدر حدوثها. وبما أننا نتحدث عن هيمنة تعسفية بين مجموعة من المؤسسات، فهذا يعني أن خطورتها على المنافسة ستكون ضعف حالة المؤسسة العادية.

هذا ما دفعنا إلى البحث في هذه الممارسة على وجه خاص، لإيضاح ملامحها وخصوصيتها في إطار القانون، من خلال إبراز المقاربة التشريعية بين المشرع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي لوصف هذه الممارسة والتعرف عليها، وكذا المنهج التحليلي لتحليل أهم المواد القانونية المرتبطة بها.

لذلك، قمنا بطرح الإشكالية التالية: **ما هي الطبيعة القانونية للتعسف في وضعية الهيمنة الجماعية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم وضع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم وضعية الهيمنة الجماعية

المطلب الأول: تعريف الهيمنة الجماعية

المطلب الثاني: تمييز الهيمنة الجماعية عن الممارسات المشابهة لها

المبحث الثاني: شروط تحقق التعسف في وضعية الهيمنة الجماعية

المطلب الأول: تشكيل وحدة جماعية

المطلب الثاني: الاخلال بالمنافسة

المبحث الأول: مفهوم وضعية الهيمنة الجماعية

يجب إدراك أن تحقيق مؤسسة لوضعية الهيمنة غير محظور في حد ذاته، بل هو نتيجة مشروعة وقانونية عن المجهودات المالية والتجارية التي قامت بها بفعل التنافس مع غيرها من المؤسسات. هذا يعني أن وقوع الاحتكار أصلا هو فعل إيجابي حتى ولو كان جماعي وهو ما يعد قاعدة غير مباشرة تقرها جميع التشريعات المتعلقة بالمنافسة.

غير أنه بالاطلاع على أهم النصوص القانونية، لا يوجد سوى قواعد عامة حول الممارسات المقيدة، منها وضعية الهيمنة، دون أن يكون هناك تفاصيل حول أهم أنواعها على الرغم من كون وضعية الهيمنة الجماعية وضعية لا يُستهان بها[1].

وعلى هذا الأساس، كان من اللازم أن نستهِّل هذا المبحث بتقديم ما قيل عن هذه الممارسة من تعاريف (المطلب الأول)، ثم نبين ما يميزها عن باقي الممارسات الأخرى الشبيهة بها، وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الهيمنة الجماعية

عند البحث عن مفهوم الهيمنة، قلَّما نجد إشارة إلى الهيمنة الجماعية، على أساس أن مفهوم الهيمنة في حد ذاته يرتبط بفكرة القوة الاقتصادية، والتي دائما ما تسعى المؤسسة لاكتسابها بمفردها، كون الوصول إليها غالبا ما يكون بفعل فاعل واحد ولا تقبل المشاركة فيها. إلا أن مفهوم هذه القوة في حد ذاته يحمل عدة أبعاد، إذ قد تكون فردية أو جماعية.

وفي هذا الصدد، عرفت محكمة العدل الأوروبية المركز المسيطِر بأنه: "قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين، تمنحه القدرة على وضع عوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني، وتمكّنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذا المستهلكين"[2]. اجتهاد المحكمة في تقديم هذا التعريف، لا يعني وجوب التقيّد بالصياغة الحرفية له، إذ يمكن ان يكون هذا المركز المسيطر ناتج عن هيمنة جماعية.

وعليه، فإنه من الأجدر إظهار ما يوجد من نصوص تشريعية لها علاقة بتعريف وضعية الهيمنة الجماعية، ثم نبين ما قيل عنها من تعاريف فقهية. وهذا في الفرعين التالين:

---

[1] - محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015 ص 211.

[2] - عدنان باقي عبد اللطيف، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية –دراسة مقارنة** ط1، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2012، ص 129.

الفرع الأول: من الناحية التشريعية

عند الاطلاع على أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة المعبرة عن اتجاه الأنظمة القانونية المقارنة (الفرنكفوني والأنجلوساكسوني)، نجدها تعرف مباشرة حالة "التعسف في وضعية الهيمنة" بأنها الحالة الناتجة عن استغلال مؤسسة أو أكثر لوضعية الهيمنة بشكل تعسفي.

هذا ما نجده مكرسا في القانون النموذجي للمنافسة الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والذي حظر بشكل صريح أي فعل أو تصرف يؤدي إلى التعسف، أو الاستحواذ والتعسف في وضعية الهيمنة، عندما تكون مؤسسة (سواء بمفردها أو مع مؤسسات أخرى) مهيمنة على سوق سلعة/خدمة معينة، أو مجموعة سلع/ خدمات معينة[1].

وبخصوص اتفاقية تنظيم وسير الاتحاد الأوروبي (TFUE)، فقد تبنت نفس الأسلوب بحظرها للفعل الناتج عن مؤسسة واحدة أو أكثر، المؤدي إلى التعسف في وضعية الهيمنة[2].

من خلال ما سبق، يظهر أن التعريف القانوني لوضعية الهيمنة أو فعل التعسف فيها، يقبل الانفراد أو التعدد، بمعنى أن الهدف واحد إلا أن الطريقة تختلف، ولعلّ هذا هو سبب عدم وجود تعريف مستقل لوضعية الهيمنة الجماعية.

إذا كان هذا هو الاتجاه الدولي السائد، فهل هذا يعني أن نفس المبدأ مكرّس على مستوى التشريعات الداخلية للدول؟

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المعدل والمتمم، تحديدا نص المادة 3/ج والمادة 7 منه، فإننا لا نجد أي إحالة من المشرع الجزائري إلى فكرة انشاء هيمنة جماعية أو التعسف فيها، ودليل ذلك، أن تعريفه لوضعية الهيمنة جاء مطابقا لتعريف محكمة العدل الأوروبية السابق ذكره القائم على الهيمنة الفردية، وهو ما يبدو للوهلة الأولى أن المشرع لا يعترف بالهيمنة الجماعية، من حيث أن التعريف الذي تبناه في المادة 3 يتعارض مع المادة 7، والتي لم يُحدد فيها إن كان التعسف ناتج عن مؤسسة واحدة أو أكثر. غير أن فتح المجال بهذا الشكل، لا يسبب إشكال في حد ذاته بقدر تحديد العلاقة بين المادتين، التي تبدو نوعا ما منفصلة.

[1]- Ch IV/I/i de loi type sur la concurrence (ver 2010), CNUCED, NU. Disponible sur :
- https://www.unctad.org (consulté le 1 avril 2023).

[2]- Art 102 du traité de fonctionnement de l'Union Européenne, JOUE C 326/47 26.10.2012.

لهذا ونظرا لصعوبة الاعتماد على القانون في هذه المسألة، سننتقل إلى التعاريف الفقهية.

الفرع الثاني: من الناحية الفقهية

تم تعريف وضعية الهيمنة الجماعية بأنها: "مجموعة من المؤسسات متواجدة في نفس السوق، يمكن اعتبار أنها تحتكم جماعيا على وضعية هيمنة، إذا كانت هذه المؤسسات مترابطة بشكل يؤدي إلى تبني استراتيجية صريحة أو ضمنية متجانسة"[1].

وهناك من عرفها بكونها: "الوضعية التي تنشأ بعدة مؤسسات أو شركات تنتمي إلى نفس التجمع، حيث تخضع هذه المشروعات لرقابة نفس الشركة دون أن تتمتع باستقلالية فعلية في السوق المعني. لهذا تقتضي وضعية الهيمنة الجماعية استفادة جميع المؤسسات منها على أساس الروابط القائمة فيما بينها، والتي تجعلها تمارس نشاطات مماثلة في نفس السوق، في حين تظهر على أنها مستقلة في مواجهة المتنافسين والمستهلكين"[2].

كما تم النظر إلى الهيمنة الجماعية بكونها مجموعة مؤسسات الحائزة بصفة مشتركة على قوة في السوق شبيهة بمؤسسة في وضعية هيمنة بسيطة، أي ستسمح لها (المؤسسات) بمنع أو حجب المنافسة عن باقي المؤسسات الفاعلة في نفس السوق. مبدأ الهيمنة الجماعية يرتكز على نظريتين أساسيتين: الأولى تقوم على وجود روابط، أما الثانية والتي هي أكثر كلاسيكية، تستدعي وجود هيمنة[3].

إذا يظهر من التعاريف السابقة، أن الهيمنة الجماعية تساوي في مفهومها أداء مؤسسة منفردة، إلا أن هذا الأداء مصدره سلوك جماعي يؤدي في النهاية إلى وقوع هيمنة مشتركة.

[1] - توفيق مقدم، **علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2011/2010، ص 75.

[2]- سامي بن حملة، "**مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 22، عدد 4، 2016، ص 270.

[3]- Kaina AMAOUCHE, **plateforme et abus de position dominante : la détermination du pouvoir des plateformes au service de leur régulation**, mémoire de Master2, droit des affaires approfondi, Université Lyon III Jean MOULIN 2020/2021, p 55.

عدا عن ذلك، يبدو أن هناك تداخل بين هذه الممارسة وأفعال أخرى مشابهة، خاصة وأنها من جهة تظهر كهيمنة فردية، ومن جهة أخرى تستدعي الترابط مما يعني أنه ستكون هناك اتفاقيات.

المطلب الثاني: تمييز الهيمنة الجماعية عن الممارسات المشابهة لها

مما لا شك فيه، أن الممارسات المقيدة للمنافسة وعلى الرغم من خصوصية كل واحدة منها، إلا أن هناك ترابط فيما بينها تساعد المؤسسات في تحقيق عدة أهداف، منها تحقيق الاحتكار على جزء معتبر من السوق أو بأكمله. ولما كانت المنافسة بدورها تخلق العديد من الصعوبات نظرا لعدد المتنافسين وحجم قوتهم الاقتصادية، فإنه من أجل التغلب على العراقيل وتجاوز الحواجز الاقتصادية، يتم عادة اللجوء إلى تكريس علاقات تعاون بين عدة مؤسسات تنتهي في الأخير إلى تكريس هيمنة جماعية ذات وزن اقتصادي معتبر، يشبه إلى حد ما هيمنة مؤسسة واحدة. وبما أن هذا النوع من الهيمنة يستدعي وجود علاقات وروابط، هذا يعني أن هناك اتفاقات تسري فيما بينها من أجل تحقيقها.

وبالتالي، يظهر أن هناك تشابه بين الممارسات الثلاث، لكن تبقى هناك اختلافات أساسية تميزها عن بعضها البعض. هذا ما سنوضحه في الفرعين التالين:

الفرع الأول: تمييز الهيمنة الجماعية عن الهيمنة الفردية

عموما، نقصد بالهيمنة الفردية تلك الوضعية التي تحققها مؤسسة بمفردها بفضل ما تملكه من قدرات اقتصادية، مالية وإدارية، تجعلها المؤسسة الأقوى في السوق المعني[1]. أي أنها هي التي تحقق هذه النتيجة مباشرة.

لكن في حالة الهيمنة الجماعية، فإن هناك عدد من المؤسسات تستحوذ مع بعض وضعية هيمنة في سوق حُدد مسبقا، بمعنى أنه لا يشترط على كل واحدة من هذه المؤسسات أن تكون مُهيمنة[2]، لأنه ينظر إلى المؤسسات كمجموعة مهيمنة، فإثبات الهيمنة لا يكون في مواجهة كل واحدة منها.

وهذا ما يقودنا إلى نقطة الاختلاف الثانية، وهي النتيجة الاقتصادية عن امتلاك قوة في السوق، فإذا كنا بصدد هيمنة فردية، فهذا يعني أننا أمام احتكار الذي يعني: "الانفراد

[1] - سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 270.

[2]- Marie-Anne FRISON ROCHE, Jean-Christophe RODA, **droit de la concurrence** 2ed, DALLOZ, Paris, 2022, p 444.

بسوق سلعة أو خدمة من طرف مؤسسة واحدة"[1]. أما إذا كنا أمام هيمنة جماعية، فهذا يعني وجود احتكار القلة، والذي نقصد به: "الاحتكار الناتج عن وجود عدد قليل من المشروعات التي تتقاسم فينا بينها الجزء الحيوي من السوق، تستطيع أي منها اتخاذ قرارات معينة دون أن تراعي ردود أفعال باقي منافسيها"[2].

الفرع الثاني: تمييز الهيمنة الجماعية عن الاتفاقيات المحظورة

يمكن القول، إن هناك نقاط تقارب بين كل من الاتفاقيات والهيمنة الجماعية تحديدا من حيث اشتراط وجود عدد معين من المؤسسات، ومن حيث تمتعها بالاستقلالية. إلا أن هناك فواصل يمكن الاستناد إليها في عملية التمييز.

من أجل معاينة أو تحديد وجود اتفاق/اتفاقية بمفهوم قانون المنافسة، فإن الوضع لا يعبّر مباشرة عن وجود هيمنة جماعية، فمجرد وجود اتفاق (تفاهم) أو عمل مدبر بين مؤسستين لا يشكل قاعدة صلبة يُستند عليها في ذلك. ضف إلى ذلك، أن الاتفاقية ليس لها بالضرورة طابع إلزامي بين المؤسسات[3]، نظرا لاستقلاليتها القانونية والاقتصادية.

في حين وفي إطار الهيمنة الجماعية، فإن الروابط التي تجمع بين أصحابها، تستدعي ابرام اتفاقيات فيما بينها، لأن الوصول إلى الهيمنة الجماعية تستوجب اتباع سياسة واحدة أو مشتركة ولفترة زمنية معينة. هذا ما يجعل من الاتفاقيات وسيلة لإثبات وجود هذه الهيمنة[4].

مع العلم أن وجود اتفاقية لا يشكل شرط الزامي في هذه النقطة، إذ يمكن تحقيق الهيمنة الجماعية حتى مع انعدام هذه الاتفاقات، المعروفة باسم "الروابط القانونية"، لأن هناك نوع آخر من الروابط يُعتمد عليها في ذلك، وهي الروابط الاقتصادية، تحديدا المتعلقة بدراسة هيكلة السوق المعني[5].

[1] - دليلة بعوش، "**المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 1، عدد1، 2016، ص 78.

[2] - المرجع نفسه، ص 79.

[3]- Marie-Anne FRISON ROCHE, Jean-Christophe RODA, op.Cit, p 445.

[4]- Ibid.

[5]- Ibid, p 446.

أخيرا، وحسب سلطة المنافسة الفرنسية، إذا كانت الهيمنة الجماعية والاتفاقيات المحظورة تشترك في عنصر التعدد والاستقلالية، فإنها يختلفان في عنصر الإرادة، حيث إذا كانت هذه الاتفاقيات تنتج من تلاقي إرادات أصحابها، فإن الهيمنة الجماعية تجعل المؤسسات تتصرف كوحدة واحدة، دون أن ينتج هذا التصرف عن إرادتها معا[1].

المبحث الثاني: شروط تحقق التعسف في وضعية الهيمنة الجماعية

من خلال تعرفنا على الهيمنة الجماعية، اتضح أن الوصول أو اكتساب مثل هذه الوضعية قد يؤدي بأصحابها إلى التعسف فيها، ومنه ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة تستوجب الحظر.

وفيما يخص معايير حظر هذه الممارسة، فإنها تخضع بشكل عام لنفس معايير التعسف في الهيمنة العادية، مع وجود بعض الإضافات تتمتع بها الهيمنة الجماعية، من حيث إثبات وجود هذه الوحدة الجماعية وكيف تؤثر على المنافسة، باعتبارها أحد الشروط الأساسية لوقوع التعسف.

ومن هذا المنطلق، سنلخص شروط تحقق هذا التعسف في مطلبين، نتطرق في الأول إلى تحديد الهيمنة الجماعية كمرحلة أولية، ثم نبين في الثاني المرحلة النهائية لوقوع التعسف المتمثل في الاخلال بالمنافسة.

المطلب الأول: وجود هيمنة جماعية

من خلال التعاريف التي عرضناها سابقا، يتبين وجود عناصر محددة تعتمد عليها السلطات المختصة (سواء أكانت سلطات المنافسة أو حتى القضاء)، للتعرف ما إذا كان الوضع يعبر عن وجود هيمنة جماعية أم لا، والمتمثلة في البحث عن الترابط والهيمنة.

الفرع الأول: عوامل الترابط

من أجل الوصول إلى الهيمنة الجماعية، يستدعي الأمر من المؤسسات التصرف كوحدة واحدة، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت بينها روابط خاصة تتجاوز مبدأ الاتفاقيات المحظورة أو الأعمال المدبرة. تتميز هذه الروابط بكونها طويلة المدى، كون أن تحقيق هذه الوحدة الجماعية يستدعي نوع من الاستقرار لتجسيد هذه الهيمنة. مما سيجعل الترابط بين هذه المؤسسات ذو طبيعة إلزامية، وقد تم حصر هذه الروابط في نوعين رئيسين:

[1]- Décision n° 07-D-08 relative à des pratiques mises œuvre dans le secteur de l'approvisionnement et de la distribution du ciment en corse, 12 mars 2007, p 79.

الأول روابط هيكلية قانونية، والتي يمكن أن تتخذ شكل مالي (كالمساهمات في رأسمال الشركات)، تعاقدي (كالترخيص باستغلال براءة الاختراع، عقد استغلال خبرة أو تقنيات تكنولوجية.عقود التموين الحصري لمؤسسة تجاه أخرى...إلخ)[1]، أو أي شكل آخر (كالتمثيل في مجلس الإدارة، الاتصال بين الشركات، الانتماء إلى روابط عائلية...إلخ)[2].

ويرتبط نجاح هذا النوع من الروابط، بتمتع المؤسسات باستقلاليتها القانونية، مع العلم أنه ومن أجل كشف هذه الوحدة الجماعية، فإنه لا يكفي فقط الكشف عن وجود اتفاقيات قانونية فيما بينها، إذ يمكن أن تكون مشروعة ولا تخالف قانون المنافسة، بل يجب التركيز على طبيعة تلك الروابط، المصطلحات المستعملة فيها، طريقة تنفيذها[3]...إلخ.

الثاني روابط هيكلية اقتصادية، والتي تعبر عن التصرفات التي تقوم بها مجموعة محددة من المؤسسات المؤدية إلى وضع اقتصادي معين يسود السوق المعني، والمتمثل في احتكار القلة.

كنا قد ذكرنا سابقا أن هناك تقارب مفاهيمي بين احتكار القلة والهيمنة الجماعية. لهذا، فتحليل الوضع الاقتصادي للسوق من خلال الكشف عن احتكار القلة، سيساعد أو سيؤدي إلى الكشف عن هيمنة جماعية، لأن أهم نقطة تقارب بينهما هي انعدام وجود منافسة بين مجموعة المؤسسات تلك.

لكن هل يكفي فقط التحليل الاقتصادي للسوق، لتكييف طبيعة الهيمنة الموجودة فيها؟

لقد عرف القضاء والفقه، خاصة الأوروبي، في هذه المسالة أخذا وردا بين الاكتفاء بالروابط الاقتصادية دون البحث عن سلوكيات المؤسسات (الروابط القانونية). غير أن القاضي الأوروبي عمد في النهاية إلى إحداث علاقة غير مباشرة بين كل هذه الروابط من خلال استخلاصه لثلاث شروط أساسية تساعد في تحديد وجود هذه الوحدة الجماعية، وهي نفس الشروط التي اعتمدتها اللجنة الأوروبية في العديد من قضاياها، منها قضية AIRTOURS[4].

[1] - توفيق مقدم، مرجع سابق، ص 77.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - المرجع نفسه، ص 78.

[4]- Kaina AMAOUCHE, op. Cit, p 55.

يتمثل الشرط الأول في تمتع سوق احتكار القلة بالشفافية، حتى يتمكن كل عضو من هذا الاحتكار من معرفة سلوك كل عضو آخر داخل السوق، حيث أن هذه المؤسسات لا تستهدف فقط الاستفادة من هذه الروابط، بل يجب عليها ضمان بشكل كاف وسريع تغيير سلوك كل عضو آخر[1].

وفيما يخص الشرط الثاني، فإنه يجب ضمان بقاء هذا الترابط لفترة زمنية معقولة عن طريق توفر مجموعة مهمة من العوامل المحفزة على بقاء الاجراء المشترك، ويكون مصدر هذه العوامل عادة الروابط المشتركة. هذا يعني أن إتيان أحد مؤسسات احتكار القلة لتصرف أو ممارسة تنافسية من قبلها، بهدف زيادة حصتها في السوق، سيدفع بباقي المؤسسات إلى الاتيان بنفس الممارسة[2].

أما الشرط الثالث والأخير، فيعبر بشكل واضح عن نتيجة وجود احتكار القلة ألا وهي الهيمنة، والتي يتم استنتاجها من رد فعل المتوقع للمتنافسين والمستهلكين من هذا الوضع[3].

يظهر مما سبق، أن وجود الترابط وحده لا يكفي، بل يجب أن يحقق بدوره استراتيجية موحدة للممارسات الحاصلة في السوق، وبالتالي، لا يكفي لإثبات الوحدة الجماعية التحليل الهيكلي للسوق فقط، بل يجب أيضا تحليل سلوكيات أصحابها.

الفرع الثاني: الهيمنة

بمجرد تحقيق الوحدة الجماعية، تأتي مرحلة تحديد ما إذا كانت مهيمنة أم لا. شأنها شأن الهيمنة الفردية، فإنه يتم اتباع نفس المبدأ وهو تحديد إذا كانت هذه الوحدة تحوز قوة اقتصادية (بالنظر إلى مركزها في السوق)، تجنّبها منافسة باقي المؤسسات الموجودة بعبارة أخرى "تجعلها في غنى عن التنافس".

ولتحديد وجود هذه الهيمنة، فإنه يتم اللجوء إلى معايير خاصة منها قانونية وأخرى اقتصادية، والتي توضع إما من طرف المشرع أو حسب السلطة التقديرية لسلطة المنافسة (في حالة غياب نص تشريعي أو تنظيمي)، كل حسب القانون الداخلي للدولة المتعلق بالمنافسة.

---

[1]- Kaina AMAOUCHE, op. Cit, p 56.

[2] - مسعد جلال محتوت، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2012، ص 129.

[3]- Marie-Anne FRISON ROCHE, Jean-Christophe RODA, op. Cit, p 447.

والجدير بالذكر، أن الجزائر وقبل إصدارها للأمر 03-03 المعدل والمتمم، كانت تُخضع هذه المعايير للمرسوم التنفيذي 2000-314[1]، والذي جاء تطبيقا للأمر السابق 95-06[2]. حيث تضمن المرسوم التنفيذي المقاييس المعتمدة لتحديد وضعية الهيمنة، والملاحظ فيها أنه لا يوجد صياغة خاصة بالهيمنة الجماعية أو الفردية، مما يعني أنها مقاييس مشتركة.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي السابق، يظهر أن تحديد وضعية الهيمنة يعتمد إما[3]: على المقاييس الاقتصادية (حصة السوق التي تستحوذها الوحدة الجماعية، امتيازات القرب الجغرافي...إلخ)، و/ أو على المقاييس القانونية (كالامتيازات القانونية والعلاقات المالية، التعاقدية أو الفعلية التي تربط المؤسسات ببعضها البعض).

لكن مع إلغاء الأمر 95-06، تم إلغاء معه المرسوم التنفيذي 2000-314، لتنتقل مهمة تحديد هذه المعايير من المشرع إلى مجلس المنافسة، الذي وإن كان يعتمد على سلطته التقديرية، غير أن هذا التقدير لا يكون عشوائيا بل من خلال معايير إضافية أوجدها الفقه منها: التفوق التكنولوجي، القدرة على إدارة وتسيير المشروع الاقتصادي، سهولة تجاوز معيقات المنافسة، ممارسة نشاطات اقتصادية متنوعة، شهرة العلامة التجارية[4]...إلخ.

المطلب الثاني: الاخلال بالمنافسة

وجود مجموعة محددة من المؤسسات تشكل فيما بينها وحدة مشتركة لتحقيق هيمنة جماعية على السوق، لا تشكل أساسا عيبا أو مخالفة، كونها تشكل استراتيجية لمواجهة المنافسة أو لتقوية وضعها التنافسي. لكن في حالة ما إذا اقترنت هذه الاستراتيجية بالتعسف، هنا ستنقلب موازين السوق لأن هذا الوضع سيؤدي لا محالة إلى ضرب قواعد المنافسة القائمة على الشفافية وعدم التمييز.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج. ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2000 (ملغى).

[2]- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 9 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

[3] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 2000-314.

[4] - بدرة لعور، "**حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري**"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، عدد 10، ص 361.

لهذا، فحظر التعسف في وضعية الهيمنة الجماعية لا يكون، إلا إذا تم استغلالها بالشكل الذي يخالف قانون المنافسة، ولما كان من الصعب تحديد هذا الشكل على وجه الدقة والحصر، فقد اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى تعداد أشكال التعسف في وضعية الهيمنة، كالمشرع الأوروبي[1] والفرنسي[2]، حتى بالنسبة للقانون النموذجي للمنافسة اعتمد نفس الطريقة، بذكر أشهر الأفعال التعسفية[3]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد سار بدوره على نفس المنوال.

غير أن وقوع أحد هذه الصور، لا يعتبر مباشرة دليل مادي على وقوع تعسف في الهيمنة الجماعية، فبما أننا بصدد الحديث عن ممارسة مقيدة للمنافسة وليس مجرد ممارسة تجارية غير مشروعة، فالأمر يستدعي وقوع تعسف هيكلي إلى جانب التعسف السلوكي[4].

من أجل وقوع هذه الهيمنة في دائرة الحظر، وجب على المؤسسات المستفيدة منها التعسف سلوكيا، بمعنى القيام بأحد الأفعال المحظورة المعروفة في قانون المنافسة كعرقلة تحديد الأسعار، رفض التعامل، فرض شروط تمييزية (التي يجب أن تكون وفق استراتيجية مشتركة بينهم) تجاه الزبائن أو المستهلكين، ثم يجب أن يؤدي هذا السلوك إلى تعسف هيكلي أي عرقلة، تقييد أو الاخلال بالمنافسة. وفي هذه الحالة، فنحن نقصد الآثار المترتبة عن احتكار القلة على السوق المعني[5].

ومن أجل توضيح ذلك، سنقدم مثال حول نزاع حديث وشهير عن ارتكاب تعسف في وضعية الهيمنة الجماعية، قامت به ثلاثة مختبرات صيدلانية أمريكية، لمنع دخول دواء ذو تكلفة أقل في سوق DMLA الفرنسي (dégénerence maculaire liée à l'âge)، وهو

---

[1]- Art 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union Européenne.

[2]- Art L 420-2 du code commerce français. Disponible sur :
- https://www.legifrance.gouv.fr (consulté le 1 avril 2023).

[3]- Ch IV/II de loi type sur la concurrence, op. Cit.

[4] - محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2005، ص 73.

[5]- Marie Malaurie VIGNAL, **droit de la concurrence interne et européen**, 8ed SIREY Paris 2019, p 200.

عبارة عن مرض مزمن يصيب مركز شبكية العين ويؤدي إلى ضعف البصر والعمى، والذي أصدرت بشأنه سلطة المنافسة الفرنسية قرارا سنة 2020[1].

قام مخبر Genentech بتطوير نوعين من الأدوية: Lucentis (لعلاج مرض DMLA) وAvastin (لعلاج مرض السرطان)، ثم اتفقت هذه الشركة أو المخبر بتسويق الدواءين في الو. م. أ، على أن تمنح رخص لكل من مخبر Roche وNovartis لتسويق الدواءين خارج أسواق الو. م. أ، منها السوق الأوروبية (نلاحظ هنا انشاء روابط هيكلية قانونية).

مع الوقت، اكتشف الأطباء أن لدواء Avastin خصائص طبية تساعد أيضا على علاج DMLA، فعادوا يصفونه في الوصفات الطبية للمرضى، بالرغم من أن هذا الدواء لم يكن محل ترخيص AMM لبيعه في سوق DMLA[2].

الأمر الذي جعل من الدواءين (Avastin وLucentis) سلع متنافسة في نفس السوق. غير أن أفضلية البيع كانت لـ Avastin، لأن سعره كان منخفضا بـ 30 مرة من الدواء الآخر.

هذا ما دفع بالمخابر الثلاث إلى اتباع استراتيجية مشتركة بهدف الحفاظ على مبيعات وسعر Lucentis المرتفع، من خلال تعسفهم في وضعيتهم الجماعية.

لقد بين قرار سلطة المنافسة وجود هيمنة جماعية مشكلة بين الشركات الثلاث مصدرها روابط استراتيجية ذات طبيعتين:

الأولى تعاقدية، والتي تظهر في الرخص الممنوحة من Genentech ، التي تعطي لمستفيديها الحق في التسويق التجاري للدواءين، مع تقديم تقارير حول هذه العملية حتى يمكن اتخاذ قرارات مشتركة: (Novartis مستكلفة بـLucentis) و(Rocheمستكلفة بـ Avastin).

[1]- Décision n° 20-D-11 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la dégénerence maculaire liée à l'âge, 9 septembre 2020.

[2] - "حتى يتمكن أي مخبر صيدلاني من بيع أو تسويق أدوية في سوق جغرافي معين، وجب عليه الحصول على AMM أو ما يعرف بـ: autorisation de mise sur le marché، وهو ترخيص يقدم من قبل السلطة المختصة حسب كل دولة. في فرنسا تتمثل هذه السلطة في ANSM، اختصارا لـ: agence nationale de sécurité du médicament et de produit de santé". منشور في:
- https://www.ansm.sante.fr (consulté le 3 juin 2023).

الثانية مالية، يظهر من تحقيق سلطة المنافسة أن الشركات الثلاث مرتبطة ماليا حسب قانون الشركات، إذ يظهر أن شركة Roche تحوز كل رأسمال شركة Genentech أي أن الأولى مسيطرة على الثانية (مما يظهر وجود علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة)، وأن لشركة Novartis حصة في شركة Roche بنسبة 33،33%[1].

وقد استغلّت الشركات الثلاث وضعيتهم الجماعية المهيمنة في شكل احتكار القلة من أجل تحقيق فوائد مالية من التسويق لـ Lucentisبدلا من Avastin، من خلال عدة طرق منها ما وصفته سلطة المنافسة بالأسلوب "الكلاسيكي"، مثل شنّهم لحملة دعائية ضد الأطباء الذين وصفوا Avastin بدلا من Lucentis، على أن الأول مضر وله آثار سلبية وأن الثاني أكثر فعالية. كما حاولت عرقلة مسار ترخيص Avastin لاستعماله في مجال طب العيون ورفض تقديم أي معلومة مفيدة تخص الدواءين، بل عمدت قدر الإمكان على تقديم بيانات خاطئة مع إحداث تشتيت في مصداقية استعمال هذا الدواء.

كل هذه السلوكيات اعتبرتها سلطة المنافسة غير مستهدفة تماما للصحة العامة على حسب ادعاء الشركات، وإنما من أجل إحداث اضطراب في السوق بضرب مبيعات Avastin. انتهت في الأخير بفرض السلطة، غرامة قدرها 444 مليون أورو ضد الوحدة الجماعية، كانت قيمة غرامة شركة Novartis فيها هي الأعلى والمقدرة بـ: 385 مليون أورو، بما أنها هي المستفيد الأكبر.

غير أن القضية لم تنتهي عند هذا الحد، لأن المخابر الثلاث كانت قد قدمت طعنا ضد قرار السلطة أمام محكمة استئناف باريس تطالب بإلغائه، وهو ما كان بالفعل، حيث تبين أن المخابر لم تعمد على القيام بممارسات مقيدة للمنافسة أو غير مشروعة (الحملة...الخ)، حيث اعتمد القضاة في ذلك على مبدأ تطبيق القانون من حيث الزمان للقانون رقم 12-2011 المعروف بقانون Bertrand، والذي (بعد دخوله حيز التنفيذ) قيد من استخدام الأدوية خارج ترخيص AMM. وبالتالي، فإن دواء Avastin يعتبر خارج سوق علاج DMLAبما أنه غير متحصل على الترخيص المعني، وهو ما يعني أنه لا يعتبر منتج Lucentis البديل وهما لا يعتبران أصلا منتجان منافسان لبعضهما، كما أن الحملة التي قامت بها المخابر تدخل في حيز مناقشات الصحة العامة، وأنها كانت مسيرة بشكل موضوعي.

[1]- Disponible sur :
- https://www.august-debouzy.com (consulté le 3 juin 2023).

وهو ما جعل القضاة في الأخير يقضون بعدم مخالفة الشركات لأحكام المادة L 420-2 من القانون التجاري الفرنسي أو المادة 102 من اتفاقية تنظيم وسير الاتحاد الأوروبي، ومنه التعديل في قرار سلطة المنافسة بإلغاء الغرامة المالية المفروضة مع إلغاء العقوبات المعنوية المنشورة[1].

خاتمة:

من خلال دراستنا لوضعية الهيمنة الجماعية وطبيعتها الخاصة، نستخلص أن هذه الحالة لا تبتعد عن المفهوم العام لوضعية الهيمنة الفردية، ولهذا نجد أن التشريع الأوروبي أو الفرنسي (كنظام فرنكفوني)، والقانون النموذجي للمنافسة (كنظام أنجلوسا كسوني) يعبّرون عن وضعية الهيمنة كنتيجة واحدة، سواء أحققتها مؤسسة بمفردها أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى.

وعليه، فالهيمنة الجماعية لا يقصد بها الهيمنة الفردية لكل مؤسسة مشكلة لهذه الوحدة، بل تقصد الهيمنة المشتركة الناتجة عن ممارسات أو سلوكيات تبيّن وكأنها تتصرف كمؤسسة واحدة.

لهذا فإن التعريف الأوروبي الذي تبناه المشرع الجزائري، هو تعريف مناسب يتوافق مع مضمون الهيمنة الجماعية أو التعسف فيها، وإن كان بطريقة غير مباشرة.

وبما أننا نتحدث عن استراتيجيات تتبعها أكثر من مؤسسة لتحقيق هذه الهيمنة فالأمر يستدعي وجود روابط متداخلة فيما بينها تجعلها تحافظ على هذه الهيمنة لفترة زمنية محددة، من أجل تحقيق الفوائد والمصالح الخاصة المشتركة، مما يجعلها في النهاية تحقق احتكار القلة.

وعلى الرغم من التشابه بين التعسف في وضعية الهيمنة الفردية والجماعية (من حيث الصور والآثار)، لكن تبقى الأخيرة كثيرة التشابك والتعقيد مقارنة بالأولى، خاصة بالنسبة لسلطات المنافسة، إذ يجب التأكد من وجود وحدة جماعية من خلال الروابط

[1]- CA Paris, pôle 5, chambre 7, 16 févr. 2023, n° 20/14632, pp 96-98. Disponible sur :- https://www.dalloz.fr (consulté le 20 août 2023).

(قانونية، اقتصادية أو كليهما)، حتى لا يتم خلطها مع الاتفاقيات المحظورة، والبحث عن درجة تأثيرها على المنافسة في السوق، حتى يمكن وضعها كممارسة مقيدة للمنافسة، ومنه المعاقبة عليها. مع أنه وبالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري، لا يوجد أي نزاع عرض أمامه أو دراسة من قبله حول هذا النوع من الهيمنة. مما يجعلنا نقف على أمرين: من جهة ضعف القافة التنافسية لدى المؤسسات في السوق الوطنية، ومن جهة أخرى مشكل النقل الحرفي من الأنظمة المقارنة دون أن تكون هناك مواءمة أو فهم واستيعاب للمضمون.

مع العلم أن الطبيعة الخاصة للتعسف في وضعية الهيمنة الجماعية يجعلها في مركز وسط بين الهيمنة الفردية والتجميعات الاقتصادية بالنظر إلى هيكل السوق، وفي مركز مشابه للاتفاقيات المحظورة، بالنظر إلى السلوكيات المتبعة من قبل المؤسسات.

هذا ما دفعنا في الأخير إلى تقديم بعض التوصيات كالتالي:

- إعادة صياغة نص المادة 7 من الأمر 03-03، للتوضيح بأن التعسف في الهيمنة يمكن أن يقع من مؤسسة واحدة، أو عدة مؤسسات، ولكي يكون هناك مضمون متوافق بين هذه المادة وتعريف الهيمنة في المادة 3، وأن التعسف في وضعية الهيمنة لا يرادف بالضرورة الاحتكار؛
- ضرورة ادخال تعريف لمصطلح "احتكار القلة" في قانون المنافسة، حتى يمكن فهم علاقته بالتعسف في وضعية الهيمنة الجماعية، وتمييزه عن الاحتكار بشكل عام؛
- وضع مقاييس خاصة من قبل المشرع لمساعدة مجلس المنافسة على الكشف عن وضعية الهيمنة الجماعية؛
- تفعيل الاجتهادات القضائية قدر الإمكان حتى يمكن إثراء هذه الممارسة وعدم ترك ثغرات قانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب - القوانين:

1- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 9 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

2- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

3- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج. ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2000 (ملغى).

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- عدنان باقي عبد اللطيف، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية –دراسة مقارنة** ط1 دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2012.

2- محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

ب- الرسائل الجامعية:

1- توفيق مقدم، **علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2011/2010.

2- محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2005.

3- مسعد جلال محتوت، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2012.

ج- المقالات في المجلات:

1- بدرة لعور، "**حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري**"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، عدد 10، 2014، ص ص 357-375.

2- دليلة بعوش، "**المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 1، عدد1، 2016، ص ص72-89.

3- سامي بن حملة، "**مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 22، عدد 4، 2016، ص ص 267-276.

ثالثا/ قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A- Textes juridiques

1-Traité sur le fonctionnement de l'Union Européenne, JOUE c 326/47 26.10.2012.

B- Les ouvrages

1-Marie-Anne FRISON ROCHE, Jean-Christophe RODA, **droit de la concurrence**, 2ed, DALLOZ, Paris, 2022.

2-Marie Malaurie VIGNAL, **droit de la concurrence interne et européen**, 8ed, SIREY, Paris, 2019.

C- Thèses universitaires

1-Kaina AMAOUCHE, **plateforme et abus de position dominante : la détermination du pouvoir des plateformes au service de leur régulation**, mémoire de Master2, droit des affaires approfondi Université Lyon III Jean MOULIN, 2020/2021.

D- Décisions judiciaires

1 -CA Paris, pôle 5, chambre 7, 16 févr. 2023 n° 20/14632.

E- Décisions administratives

1-Décision n° 07-D-08 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du l'approvisionnement et de la distribution du ciment en corse, 12 mars 2007.

2-Décision n° 20-D-11 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de dégénerence maculaire liée à l'âge, 9 septembre 2020.

F- Glossaires

1-Glossaire des termes employés dans le domaine de la politique de la concurrence de l'Union Européenne, antitrust contrôle des opérations de concentrations, direction général de la concurrence, commission européenne, Bruxelles, 2002.

G- Sites internet

1- https://www.ansm.sante.fr
2- https://www.august-debouzy.com
3- https://www.dalloz.fr
4- https://www.legifrance.gouv.fr
5- https://www.unctad.org